

Distr.: General  
24 November 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

قطر\*

هذا التقرير هو موجز للورقات التي قدمتها خمس من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية بقدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أوصت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان (الكرامة) قطر بالنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢)</sup>. كما أوصتها بسحب تحفظاتها على المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قطر قد جعلت من قضية حقوق المرأة إحدى القضايا الأساسية في خطابها السياسي خلال السنوات الاثني عشرة الماضية وأن قطر انضمت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بيد أن قطر أدخلت، حسبما ذكرت منظمة العفو الدولية، تحفظات واسعة النطاق يبدو أنها لا تتوافق مع غرض الاتفاقية ومقصدتها، وهو ما يعكس حقيقة أن التمييز ضد المرأة لا يزال سائداً، في التشريع المحلي وفي الممارسة على السواء<sup>(٤)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تعديلها بطريقة تصبح معها متوافقة مع غرض الاتفاقية ومقصدتها<sup>(٥)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- ذكرت منظمة الكرامة أن قطر قد اعتمدت، باستفتاء شعبي عام ٢٠٠٣، دستوراً جديداً دخل حيز النفاذ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ينص على إنشاء برلمان من خمسة وأربعين عضواً يُنتخب ثلثهم بالاقتراع العام ويعين الأمير الثلث المتبقي. وأضافت منظمة الكرامة أن القصد من هذا البرلمان هو المساعدة في وضع السياسة العامة، لكنه لم يُنشأ بعد ولا يزال الأمير يمارس السلطات الأساسية<sup>(٦)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة قطر بتنفيذ إصلاحات سياسية ترمي إلى تحقيق مشاركة حقيقية للمواطنين في الحياة العامة للبلد؛ وإنشاء البرلمان وفقاً للدستور؛ وتنظيم انتخابات بالاقتراع العام لتعيين ثلثي الأعضاء الذين يختارون بالانتخاب<sup>(٧)</sup>.
- ٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن دستور قطر يحظر التمييز وأن المادة ٣٥ تنص على أن "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين"<sup>(٨)</sup>.
- ٥- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن الاتجار في الأطفال محظور بموجب القانون رقم ٢٢ الصادر عام ٢٠٠٥<sup>(٩)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- ذكرت منظمة الكرامة أنه تم إنشاء إدارة لحقوق الإنسان داخل وزارة الداخلية عام ٢٠٠٥<sup>(١٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٧- ترى منظمة العفو الدولية أن التشريع المحلي يميز ضد المرأة؛ وهي ترى على وجه الخصوص أن القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق تحايي الرجال. فعلى سبيل المثال، تشتكي النساء من أنه عند انفصال أزواجهن عنهن، فإنهم لا يطلقوهن، وهو ما يجعلهن غير قادرات على الزواج من جديد ويدعهن دون مستحقات الدخل من أزواجهن السابقين، ولذلك فإنهن كثيراً ما يصبحن معتمدات مالياً على أقارب آخرين. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للنساء التماس الطلاق في المحكمة، لكن لا يوجد ما يضمن بأن المحكمة ستوافق على منحهن إياه، وقد يجدن أن المحكمة لن تمنحهن الطلاق إلا إذا وافقن على دفع مبلغ مالي كبير أو على التخلي عن حضانة أطفالهن. وقالت منظمة العفو الدولية إنه يمكن للرجل، في المقابل، أن يحصل على الطلاق من زوجته في أي وقت ودون دفع أي مبلغ، كما يمكنه أن يتزوج من زوجة أخرى أثناء انفصاله عن زوجته<sup>(١١)</sup>.

٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن ثمة أحكاماً تشريعية أخرى تقيد حق المرأة في حرية التنقل وتميز ضدها فيما يتصل بالجنسية. وأشارت إلى أنه يجب على المرأة القطرية الحصول على موافقة مكتوبة من زوجها أو وليها قبل طلب جواز السفر وأن أطفال القطرية المتزوجة من أجنبي غير مؤهلين للحصول على الجنسية القطرية، خلافاً للأطفال المولودين لقطريين من أمهات أجنبيات<sup>(١٢)</sup>.

٩- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى كفالة تعديل أو إلغاء القوانين الوطنية التي تميز ضد المرأة وتيسر العنف ضدها، بما في ذلك قوانين الأسرة والقوانين والإجراءات المتصلة بسلطة الأولياء على النساء وقوانين الجنسية ولوائح الإسكان<sup>(١٣)</sup>.

#### ٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٠- ذكرت منظمة العفو الدولية أن تنفيذ أحكام الإعدام نادر في قطر، وإن كانت هذه الأحكام لا تزال تصدر. وقدرت أن هناك ٢٠ شخصاً على الأقل محكوم عليهم حالياً

بالإعدام وأشارت إلى أن سلطة تخفيف أحكام الإعدام تعود إلى الأمير. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه يوجد من بين هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام ١٧ فرداً أُدينوا في محاكمات غير عادلة بالتورط في محاولة انقلابية فاشلة عام ١٩٩٦. وأضافت أن هؤلاء الرجال السبعة عشر كانوا من بين ٢٠ سجيناً سياسياً، وربما سجناء ضمير، كان قد حُكم عليهم أصلاً بالسجن مدى الحياة فيما يتصل بالمحاولة الانقلابية، لكن محكمة الاستئناف شددت أحكامهم إلى أحكام إعدام في أيار/مايو ٢٠٠١. وقد ادعى العديد منهم أثناء المحاكمة أن "الاعتراقات" قد انتزعت منهم تحت التعذيب<sup>(١٤)</sup>، وذلك حسب ما ذكرته منظمة العفو الدولية التي دعت الحكومة إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام وإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تماشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٩/٦٢ الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٨/٦٣ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(١٥)</sup>. ودعت المؤسسة العالمية 'دعني أعش في سلام' (Fundación Mundial Déjame Vivir En Paz) إلى إلغاء عقوبة الإعدام في قطر<sup>(١٦)</sup>.

١١ - وذكرت منظمة الكرامة أن المادة ٣٦ من الدستور تشير إلى أنه "لا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة من الكرامة". ويُعد التعذيب جريمة يُعاقب عليها القانون؛ بيد أن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤ لا يتضمن أي حكم ينص على المعاقبة على هذه الجريمة. وذكرت أن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر تعريض أي شخص متهم بارتكاب فعل إجرامي للتعذيب أو سوء المعاملة أمراً غير قانوني وأن المادة ٢٣٢ من القانون نفسه تنص على أن "كل قول يثبت أنه صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه"<sup>(١٧)</sup>.

١٢ - وذكرت منظمة الكرامة أن لجنة مناهضة التعذيب قد أشارت في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٦ إلى أنه "لا يوجد تعريف شامل للتعذيب في القانون المحلي الذي يُعتبر ضرورياً لتلبية مقتضيات المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. فالإشارات إلى التعذيب في الدستور وإلى القسوة والإيذاء في غيره من القوانين المحلية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون [الإجراءات] الجنائية، هي إشارات ناقصة وتعوزها الدقة". وأشارت منظمة الكرامة إلى إن لجنة مناهضة التعذيب أوصت بأنه ينبغي لهذا التعريف "أن يكفل اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي والنص على عقوبات مناسبة للمسؤولين عن تلك الأعمال"<sup>(١٨)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة قطر بأن تدمج في قانونها المحلي جريمة التعذيب على النحو الذي عرّفت به في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وتحديد عقوبات ملائمة للمعاقبة عليها<sup>(١٩)</sup>.

١٣ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقاب البدني قانوني في البيت وأنه ليست للأطفال إلا حماية محدودة من العنف. بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والدستور. وأضافت أن ثمة مرسوماً وزارياً (١٩٩٣) ينص على أنه لا يجوز اللجوء إلى العقاب البدني في المدارس، لكن لا يوجد حظر صريح في التشريع<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقاب البدني قانوني في نظام العقوبات كعقوبة على جريمة وإلى أنه يُمنع جلد الأحداث البالغة أعمارهم ١٥ سنة (المادة ١٩) لكن الشبان البالغة أعمارهم ١٦ و ١٧ سنة يعاملون كبالغين ويمكن أن يعاقبوا بالجلد والرجم وبترا الأطراف بموجب قانون العقوبات. وأشارت إلى أن العقاب البدني قانوني أيضاً كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية، حيث يسمح قانون السجون بجلد السجناء (حتى ٢٠ جلدة بالسوط) وإلى أنه لا يوجد حظر صريح للعقاب البدني في أماكن الرعاية البدنية<sup>(٢١)</sup>.

١٥- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن لجنة حقوق الطفل قد أوصت قطر، بعد استعراض تقريرها الأولي في عام ٢٠٠١، بحظر الجلد وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال الجانحين، وأوصت أيضاً بحظر العقاب البدني داخل الأسرة والمؤسسات وبتخاذ تدابير للتصدي للعقاب البدني في المدارس بشكل فعال. وذكرت المبادرة أن لجنة مناهضة التعذيب أوصت قطر، في ملاحظاتها الختامية على تقريرها الأولي عام ٢٠٠٦، بإلغاء الجلد والرجم من قانون العقوبات<sup>(٢٢)</sup>.

١٦- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال عن أملها في أن يسلط الاستعراض الدوري الشامل الضوء على أهمية منع العقاب البدني للأطفال وأوصت بقوة بأن تسن الحكومة تشريعات على سبيل الاستعجال لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في البيت والمدارس والمؤسسات العقابية وأماكن الرعاية البدنية، وكعقوبة تحكم بها المحاكم<sup>(٢٣)</sup>.

١٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي والضرب، واسع الانتشار، وبخاصة ضد خادמות المنازل اللاتي تشكلن الأغلبية الساحقة منهن. واعتبرت أن السلطات كثيراً ما تتلصقاً في معاملة العنف ضد المرأة كفعل جنائي بالرغم من أنه يشكل اعتداء بموجب القانون المحلي وأن هذا التلصق من جانب الشرطة في معالجة قضية العنف ضد المرأة عن طريق القانون يُفضي إلى تضييق النساء عن الإبلاغ عن العنف الذي يتعرضن له داخل المنازل ويجعلهن حبيسات دوامة من العنف والتمييز. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن خادמות المنازل معرضات للخطر على نحو خاص لأنهن عادة ما يكن، نتيجة لشروط عملهن، غير قادرات على مغادرة المنزل الذي يعشن ويعملن فيه، ولذلك فإنهن معرضات على نحو خاص للاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية من جانب مشغليهن من الذكور<sup>(٢٤)</sup>.

١٨- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل الأسرة وضد خادמות المنازل الأجنبية وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة<sup>(٢٥)</sup>.

١٩- وذكرت منظمة الكرامة أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه ينبغي توجيه تهمة إلى الأشخاص المحتجزين أو إطلاق سراحهم في غضون ٤٨ ساعة وإلى أنه يجوز، مع ذلك، للنائب العام تمديد الاحتجاز دون توجيه تهمة لمدة ١٦ يوماً قبل إحالة الشخص إلى قاضٍ<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين دون تهمة أو محاكمة فيما يبدو ممارسة شائعة في قطر، وبخاصة فيما يتصل بالمعارضين السياسيين ومن يُشتبه في تورطهم في الإرهاب. وأشارت إلى أنها تلقت في السنوات الأخيرة تقارير مفادها أن عشرات الأشخاص، من بينهم أجانب، تحتجزهم قوات أمن الدولة دون تهمة أو محاكمة لفترات مطولة في سياق تدابير "مكافحة الإرهاب" و"تعزيز الأمن الوطني". وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا تتاح لهؤلاء المحتجزين في العديد من الحالات إمكانية الوصول إلى محامٍ ولا تُبلغ أسرهم لأسابيع بأماكن احتجازهم<sup>(٢٧)</sup>.

٢١- وترى منظمة العفو الدولية أن العديد من هم محتجزون بهذه الطريقة يبدو أنهم محتجزون في إطار قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤) وقانون حماية المجتمع (القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٢). ويتضمن كلا القانونين تعاريف ذات صيغ غامضة للجرائم ويسمحان للسلطات باحتجاز الأشخاص دون تهمة أو محاكمة لمدة تصل إلى ستة أشهر بموجب أوامر احتجاز متعاقبة وقابلة للتجديد مدة كل منها ١٥ يوماً. وفي إطار هذين القانونين، كثيراً ما يُحتفظ بالمحتجزين أولاً رهن الحبس الانفرادي ثم في إطار احتجاز تعسفي مطول دون تهمة أو محاكمة. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها لا تعرف الرقم الدقيق للمحتجزين بموجب هذين القانونين، لكن لديها أدلة على أن ١٨ رجلاً على الأقل كانوا رهن الاحتجاز عام ٢٠٠٥<sup>(٢٨)</sup>.

٢٢- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن القوانين الوطنية للإجراءات الجنائية تضمن إطاراً قانونياً للمقاضاة وتضع حدوداً للاحتجاز لدى الشرطة، وكذلك لحق النائب العام في زيارة ورصد أماكن الاحتجاز في دائرته القضائية. بيد أنها أشارت إلى أن من يُعتقلون في إطار قوانين الطوارئ، وبخاصة في إطار قانون حماية المجتمع، لا يتمتعون بالحماية بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وأضافت منظمة الكرامة أنه عادة ما تعتقل هؤلاء الأشخاص وتستجوبهم دوائر الاستخبارات ويحتجزون إلى أجل غير مسمى في مقرات أمن الدولة التي لا تخضع لسلطة وزارة العدل كما أنها لا تعتبر مراكز احتجاز خاضعة لتدابير الرقابة والرصد التي يمارسها النائب العام، على النحو المشار إليه في المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وتفيد منظمة الكرامة أن الأشخاص المحتجزين في هذه الظروف ليست لديهم إمكانية للتعلم في احتجازهم بالوسائل القضائية أو غيرها من الوسائل<sup>(٢٩)</sup>.

٢٣- وذكرت منظمة الكرامة أنها أبلغت الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في السنوات الأخيرة عن حالات أشخاص اعتقلوا واحتجزوا رهن الحبس الانفرادي لفترات

امتدت عدة أشهر دون إحالتهم إلى قاضٍ أو إخضاعهم لأي دعوى قانونية. وأضافت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن ثلاثة أشخاص اعتقلوا عام ٢٠٠٧ استناداً إلى قانون حماية المجتمع وأن وضعهم لا يزال مجهولاً. وأشارت إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طلبت من السلطات إطلاق سراح جميع السجناء المسجونين استناداً إلى هذا القانون أو تقديمهم إلى العدالة<sup>(٣٠)</sup>.

٢٤- وذكرت منظمة الكرامة أن ثلاثين شخصاً اعتقلوا في الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ في إطار التحقيق في المحاولة الانقلابية التي دبرها والد الأمير الحالي. ومنذ ذلك الحين، سُمح للأمير المخلوع بالعودة إلى قطر حيث يعيش الآن بعد عدة سنوات قضاها في المنفى في أوروبا. وقد عُفي عن الفاعلين الأساسيين في المحاولة الفاشلة اللذين كان قد حُكم عليهما بالإعدام وأُطلق سراحهما عام ٢٠٠٥، لكن لا يزال رهن الاحتجاز ٢٨ شخصاً آخر لعبوا أدواراً ثانوية في هذا الحدث<sup>(٣١)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة بأن تقوم قطر، استناداً إلى مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، بتوسيع نطاق حق العفو ليشمل جميع الأشخاص الذين أُدينوا في أيار/مايو ٢٠٠١ بعد المحاولة الانقلابية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى مواصلة التشريعات المتعلقة بإجراءات الاعتقال والاحتجاز، بما فيها قانون مكافحة الإرهاب وقانون حماية المجتمع، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية المحتجزين من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ وتحديد الفترة التي يجوز فيها الاحتفاظ بالمحتجزين دون توجيه تهمة؛ وفرض قيود صارمة على استخدام إجراء الاحتجاز رهن الحبس الانفرادي، بما في ذلك عن طريق إلزام سلطات الاحتجاز بإبلاغ أسر المحتجزين باعتقالهم في غضون فترة زمنية قصيرة ومحددة قانوناً والسماح للمحتجزين بالاتصال على وجه السرعة بأسرهم وممثلهم القانونيين والأطباء الممارسين المستقلين<sup>(٣٣)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٦- ذكرت منظمة الكرامة أن المادة ١٣٠ من الدستور القطري تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون" وأن المادة ١٣١ من الدستور تنص على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". بيد أنها أشارت إلى أن جزءاً من موظفي الجهاز القضائي يتألف من غير المواطنين العاملين بموجب عقود يجوز إلغاؤها في أي وقت بناء على وضعهم من حيث الإقامة. وترى منظمة الكرامة أن هذا الوضع المتذبذب لا يسمح لهؤلاء بممارسة مهامهم بطريقة مستقلة، وهو ما يمكن اعتباره قيداً على مبدأ الأمن الوظيفي للقضاة<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت بأن تسن قطر قانوناً يتضمن مبدأ عدم جواز نقل القضاة بتوسيعه ليشمل جميع القضاة في البلد، بمن فيهم القضاة الأجانب العاملون بموجب عقود، وذلك لكفالة الاستقلال الحقيقي للجهاز القضائي<sup>(٣٥)</sup>.

٢٧- وأفادت منظمة الكرامة أن قانوناً منظماً للجنسية قد صدر عام ٢٠٠٥ (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥) وأن الأمير أُعطي في هذا القانون صلاحيات كاسحة لمنح الجنسية القطرية أو إلغائها أو إعادتها. وذكرت أن المادة ١١ تجيز للأمير، على وجه الخصوص، حرمان أي مواطن من جنسيته في بعض الحالات، وبخاصة عندما ينضم المواطن إلى قوات أو مؤسسات أو منظمات أجنبية تقوض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للبلد<sup>(٣٦)</sup>.

٢٨- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن الأفراد المُنسبين يتمتعون بمستوى حماية أقل، بما أنه يجوز سحب جنسيتهم القطرية في أي وقت بناء على اقتراح من وزير الداخلية عندما يرى أن هذا التدبير يتوافق مع دواعي المصلحة العامة (في نهاية المادة ١٢). وذكرت أن عدم المساواة بين المواطنين مولداً والمواطنين المُنسبين مكرس قانوناً، بما أن هؤلاء الأخيرين لا يتمتعون بالحقوق نفسها مثل الأولين وأنه بغض النظر عن طول فترة تجنيسهم لا يجوز لهم لا التصويت ولا الترشح في الانتخابات<sup>(٣٧)</sup>.

٢٩- وأفادت منظمة العفو الدولية أن الحكومة قد استخدمت الحرمان من الجنسية ضد عدد من الأفراد والقبائل لاستهداف المعارضين السياسيين. ففقدان الجنسية ينطوي على عواقب وخيمة ليس فقط على الشخص المعني وإنما أيضاً على أسرته. فإضافة إلى فقدان الحقوق المدنية، يمكن أن تتضرر أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حق الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي والعمل والحق في الإقامة في البلد<sup>(٣٨)</sup>.

٣٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ما يناهز ٦٠٠٠ شخص من عشيرة آل غفران من قبيلة آل مرة حرموا من جنسيتهم القطرية في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وحزيران/يونيه ٢٠٠٥ استناداً إلى أسس، يعتقد أنها زائفة، مفادها أنهم رعايا بلدان أخرى. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ثمة تقارير أفادت أن بعض هؤلاء أُجروا على مغادرة قطر والسعي إلى إعادة التوطين في بلدان مجاورة أو اعتقلوا واحتجزوا لحضهم على القيام بذلك. وأضافت أنهم قد يكونون حُرِّموا من جنسيتهم تعسفاً لأن الحكومة القطرية ربطت قبيلتهم بالمحاولة الانقلابية الفاشلة عام ١٩٩٦<sup>(٣٩)</sup>. وقدمت منظمة الكرامة معلومات مماثلة<sup>(٤٠)</sup>.

٣١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أسباب سحب الجنسية القطرية لم توضح للمتضررين ولم يكن بمقدورهم الطعن في القرار أمام المحاكم. وقالت إن بعض من كانوا يعيشون في الخارج لم يُسمح لهم بالعودة إلى قطر بينما حُرِّم من بقوا في البلد من فرص العمل والضمان الاجتماعي والحق في الرعاية الصحية والتعليم لأطفالهم. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه يُعتقد أن حوالي ٤٠٠٠ من المتضررين قد أعيدت إليهم جنسيتهم القطرية بعد ذلك، لكن غير في أغلب الحالات ما يشير إلى مسقط رأسهم ليُفيد أنهم ولدوا في بلد مجاور ومن ثم ليس لهم الحق في التصويت في الانتخابات في قطر<sup>(٤١)</sup>. وقدمت منظمة الكرامة معلومات مماثلة<sup>(٤٢)</sup>.



٣٢- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى وضع حد للاستخدام التمييزي للحرمان من الجنسية القطرية كوسيلة لمعاقبة المشتبه في معارضتهم السياسية للحكومة وكفالة امتثال أي قرار بحرمان أي شخص من جنسيته لمبادئ مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك عن طريق كفالة إطلاع المتضررين بشكل كامل على أسباب حرمانهم من جنسيتهم وتمكينهم من الطعن في القرار أمام محكمة قضائية مستقلة<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة قطر باتخاذ خطوات لمكافحة حالات انعدام الجنسية في إطار اتفاقية انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(٤٤)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أشارت ورقة مشتركة إلى أن الشريعة الإسلامية سارية في قطر، إلى جانب القانون المدني وقانون العقوبات، بالرغم من أنها لا تسري إلا على المسلمين، كما أشارت إلى أن جريمة الزنا تجعل أي فعل جنسي يأتيه شخص متزوج خارج نطاق الزواج فعلاً يعاقب عليه بالإعدام في حين يعاقب بالجلد على الأفعال الجنسية التي يرتكبها أشخاص غير متزوجين<sup>(٤٥)</sup>.

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى أن قطر لا تزال توقع عقوبات جنائية على البالغين الذين يمارسون نشاطاً جنسياً بالتراضي<sup>(٤٦)</sup> وأوصت مجلس حقوق الإنسان ببحث قطر على فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام وإلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي الذي يمارسه البالغون بالتراضي<sup>(٤٧)</sup>. وأشارت المؤسسة العالمية 'دعني أعش في سلام' إلى أنه من الهام وقف التمييز القائم على أساس الميل الجنسي في قطر<sup>(٤٨)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- أشارت منظمة الكرامة إلى أنه بالرغم من ضمان حريات تكوين الجمعيات والدين واستقلال الجهاز القضائي، فإن الأحزاب السياسية لا تزال محظورة<sup>(٤٩)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن حرية الصحافة وحرية التعبير تخضعان لرقابة صارمة في قطر، ويضاف إلى ذلك أن الصحافة كثيراً ما تمارس رقابة ذاتية. وذكرت أن الحق في حرية التعبير يتهدهده كذلك انضمام الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ التي تنطوي أحكامها على حظر تجريم أنشطة مشروعة<sup>(٥٠)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى القيام فوراً برفع القيود الصارمة على الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات<sup>(٥١)</sup>.

#### ٦- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٦- أشارت منظمة الكرامة إلى أن ٨٠ في المائة من الاقتصاد القطري يقوم على عائدات البترول، وهو قطاع يعتمد إلى حد كبير على القوى العاملة الأجنبية التي تشكل حوالي ٧٥ في المائة من مجموع السكان المقدر عددهم بـ ١,٦ مليون نسمة. ولاحظت أن أغلب العمال

هم من شبه القارة الهندية والبلدان العربية وأن القانون لا يحميهم بشكل كافٍ وأنهم يواجهون التمييز. ويسري هذا على خدم المنازل على نحو خاص<sup>(٥٢)</sup>.

٣٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن العمال المهاجرين الأجانب كثيراً ما يتعرضون للاستغلال على أيدي مشغليهم. وقالت إنهم يُشغَّلون عادة بموجب عقود تتسم بالاستغلال وتعطي لمشغليهم سلطات واسعة عليهم وإن العقود كثيراً ما تنص على أنه لا يحق لهم الانتقال إلى عمل آخر أو مغادرة البلد دون الحصول على إذن من مشغليهم. وأضافت منظمة العفو الدولية أن المشغلين كثيراً ما يصادرون جوازات سفر العمال المهاجرين أو يوقفون دفع أجورهم تعسفاً<sup>(٥٣)</sup>. وأدلت منظمة الكرامة بتعليقات مماثلة وأضافت أن هؤلاء العمال يعيشون في أوضاع سكنية مزرية وأنهم لا يتمتعون بتغطية كافية من الضمان الاجتماعي<sup>(٥٤)</sup>. وترى منظمة العفو الدولية أن القانون القطري لا يحمي العمال المهاجرين حماية كافية وأنهم لا يستطيعون عادة الوصول إلى نظام العدالة للطعن في قرارات مشغليهم أو بحثاً عن الانتصاف لأنهم محبوسون في المنازل أو بسبب التكاليف الباهظة التي ينطوي عليها اللجوء إلى المحاكم فضلاً عن الحواجز اللغوية<sup>(٥٥)</sup>.

٣٨- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن العمال المهاجرين لا يستطيعون تنظيم أنفسهم في نقابات وأنه يجري إجلاء المحتجين عند اندلاع أعمال الشغب<sup>(٥٦)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه قد أُفيد في عام ٢٠٠٧ عن أن حوالي ٢٠ ٠٠٠ عامل مهاجر فروا من مشغليهم لأنهم لم يدفعوا لهم أجورهم أو بسبب أوضاعهم المعيشية القاسية. وذكر أن هذه الأوضاع ساهمت في اندلاع عدة حرائق في أماكن إيواء العمال في أنحاء مختلفة من البلد عام ٢٠٠٨<sup>(٥٧)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين وحمايتهم، بما في ذلك حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق؛ وكفالة امتثال القوانين والسياسات والممارسات امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، بما فيها حقهم في حرية التنقل وفي السلامة البدنية<sup>(٥٨)</sup>.

## ٧- حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٣٩- أشارت منظمة الكرامة إلى أنه بالرغم من أن قطر لم تعرف أي هجمات إرهابية قبل عام ٢٠٠٥، فقد سنت عام ٢٠٠٢ قانون حماية المجتمع (القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٢)، وانضمت لاحقاً إلى اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ واعتمدت قانوناً وطنياً لمكافحة الإرهاب. وأضافت أن الدولة صدقت بعد الاعتداء الإرهابي الذي وقع في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ على تسعة من الصكوك القانونية الدولية الاثني عشر لمكافحة الإرهاب<sup>(٥٩)</sup>. وأضافت منظمة الكرامة أن اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ والتشريع الوطني لمكافحة الإرهاب كليهما يعرّفان الإرهاب بعبارات فضفاضة وغامضة جداً تسمح بتقييد الحقوق المشروعة في حرية التعبير

وتكوين الجمعيات والتجمع أو حظرها أو المعاقبة عليها<sup>(٦٠)</sup>. وقدمت منظمة العفو الدولية معلومات مماثلة<sup>(٦١)</sup>.

٤٠ - وذكرت منظمة الكرامة أن قانون حماية المجتمع ينص في مادته الأولى على أنه "يجوز لوزير الداخلية، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو العرض أو خدش الحياء أو الآداب العامة، أن يقرر التحفظ على المتهم إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك، بناء على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام". وتنص المادة الثانية على أن "تكون مدة التحفظ أسبوعين قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وبحد أقصى ستة أشهر، ويجوز مدها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء. وتضاعف مدة التحفظ المشار إليها إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة"<sup>(٦٢)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة قطر بإلغاء تشريع الطوارئ وبخاصة قانون حماية المجتمع<sup>(٦٣)</sup>. وترى منظمة الكرامة أن قانون مكافحة الإرهاب يؤكد هذه الأحكام. فلا توجد إمكانية لأي طعن أمام محكمة عندما تتخذ القرارات بموجب هذين القانونين، وهو ما يضيف الشرعية الفعلية على الاحتجاز التعسفي والاحتجاز رهن الحبس الانفرادي ويفتح الباب أمام مجموعة واسعة من التجاوزات. فالمشتبه فيهم ليسوا تحت سلطة القانون؛ وإنما تحت رحمة سجانهم. ولا يجوز لمن يُحتجزون بموجب قوانين الطوارئ الطعن في احتجازهم وليست لهم إمكانية للحصول على المشورة القانونية. وترى منظمة الكرامة أن وجود هذه القوانين، وإن كانت لا تطبق كثيراً، يعني أنه يمكن إنفاذها<sup>(٦٤)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعوائق

٤١ - ذكرت منظمة الكرامة أن الحكومة القطرية اتخذت خطوات شتى لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التصديق على بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقيام عام ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٦٥)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

*Notes*

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

*Civil society*

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom.
Al Karama	Al Karama for Human Rights, Geneva, Switzerland.
FMDVP	Fundacion Mundial Dejame Vivir en Paz, Costa Rica.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.
Joint Submission	
ILGA; ILGA-Europe*	International Gay and Lesbian Human Rights Commission; ARC International, Geneva, Switzerland.

- <sup>2</sup> Al Karama, p. 6.  
<sup>3</sup> Al Karama, p. 6.  
<sup>4</sup> AI, p. 3.  
<sup>5</sup> AI, p. 5.  
<sup>6</sup> Al Karama, p. 2.  
<sup>7</sup> Al Karama, p. 6.  
<sup>8</sup> AI, p. 3.  
<sup>9</sup> Al Karama, p. 3.  
<sup>10</sup> Al Karama, p. 3.  
<sup>11</sup> AI, p. 3.  
<sup>12</sup> AI, p. 4.  
<sup>13</sup> AI, p. 5.  
<sup>14</sup> AI, p. 3.  
<sup>15</sup> AI, p. 5.  
<sup>16</sup> FDMVP, p. 3.  
<sup>17</sup> Al Karama, p. 3.  
<sup>18</sup> Al Karama, pp. 3-4.  
<sup>19</sup> Al Karama, p. 6.  
<sup>20</sup> GIEACPC, p. 2.  
<sup>21</sup> GIEACPC, p. 2.  
<sup>22</sup> GIEACPC, p. 2.  
<sup>23</sup> GIEACPC, p. 1.  
<sup>24</sup> AI, p. 4.  
<sup>25</sup> AI, p. 5.  
<sup>26</sup> Al Karama, p. 3.  
<sup>27</sup> AI, p. 4.  
<sup>28</sup> AI, p. 4.  
<sup>29</sup> Al Karama, pp. 4-5.  
<sup>30</sup> Al Karama, p. 5.  
<sup>31</sup> Al Karama, p. 5.  
<sup>32</sup> Al Karama, p. 6.  
<sup>33</sup> AI, p. 6.  
<sup>34</sup> Al Karama, p. 3.  
<sup>35</sup> Al Karama, p. 6.

- 36 Al Karama, p. 5.
- 37 Al Karama, p. 5.
- 38 AI, p. 4.
- 39 AI, p. 4.
- 40 Al Karama, p. 5.
- 41 AI, p. 4.
- 42 Al Karama, p. 5.
- 43 <sup>1</sup> AI, p. 6.
- 44 Al Karama, p. 6.
- 45 Joint Submission, p. 1.
- 46 Joint Submission, p. 1.
- 47 Joint Submission, p. 2.
- 48 FMDVP, p. 3.
- 49 Al Karama, p. 2.
- 50 AI, p. 3.
- 51 AI, p. 5.
- 52 Al Karama, p. 2.
- 53 AI, p. 4.
- 54 Al Karama, p. 6.
- 55 AI, p. 4.
- 56 Al Karama, p. 6.
- 57 AI, p. 4.
- 58 AI, p. 5.
- 59 Al Karama, p. 2.
- 60 Al Karama, p. 3.
- 61 AI, p. 4.
- 62 Al Karama, p. 3.
- 63 Al Karama, p. 6.
- 64 Al Karama, p. 3.
- 65 Al Karama, p. 3.

---